بحث بعنوان

المواجهة الجنائية لظاهرة ختان الإناث

"دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي"

إعداد الباحث

طه ممدوح عبد الوهاب جاد

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي

إشـــراف

الأستاذ الدكتور/ حسام محمد السيد أفندي

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب(سابقاً)

كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور/ ربيع دردير محمد على

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب(سابقاً)

كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط

٢٠٢٥م

الملخص

تعتبر ظاهرة ختان الإناث من أصعب مظاهر العنف الذي يمارس ضد الفتاة، في مرحلة عمرية لا تمتلك فيها القدرة على اتخاذ قرار، وقد لاقت هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً إعلامياً وسياسياً في الوقت الحالي بعد ثبوت عدم صحة تلك المعتقدات والموروثات الاجتماعية تجاه تلك الظاهرة والتي تعد موروثاً قديماً، هذا بالإضافة إلى الألم الجسدي والنفسي الذي تعانه في أثناء إجراء هذه الممارسة الضارة؛ إذ تتم هذه العملية في مرحلة عمرية مبكرة.

وقد تصدت التشريعات الجنائية الوضعية والشريعة الإسلامية لظاهرة ختان الإناث، ففي القانون المصري نجد أن الدولة قد سنت الكثير من التشريعات القانونية التي من شأنها تغليظ العقوبات ضد مرتكبي هذه الجريمة، لما لها من أضرار اجتماعية وصحية ونفسية على الفتيات المختونات، كما أنها تمثل انتهاكاً لكرامتها وإنسانيتها، ولأن ما يرتكب في حق المرأة لكونها امرأة من أعمال تسبب معاناة للمرأة مما يكون له تأثيره المباشر على المجتمع، بل تمتد آثارها إلى الإيذاء النفسي والجنسي والاجتماعي، ذلك الإيذاء الذي يستمر مع الفتاة على مدار مراحل عمرها المستقبلية، وقد يقضي على مستقبلها نهائياً، وتكون عرضة للمرض، بل الموت في بعض الأحيان، فيجب حمايتها من الأعمال التي من شأنها أن تسبب لها الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، أو حقها في الحياة، وخلص البحث إلى أنه لم ترد نصوص في كتاب الله –عز وجل– صراحة أو دلالة أو إشارة إلى ختان الإناث، بل أدلة القرآن العامة وقواعده الكلية تمنع هذا الضرر، وأهل الخبرة والتخصص في الطب يجرمون هذه العادة.

الكلمات الدالة: المواجهة الجنائية – ظاهرة – ختان الإناث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وهادياً للناس أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،

إن ظاهرة ختان الإناث هي عادة قديمة تأصلت منذ قرون بعيدة، ولكن تختلف دوافع إجراء هذه العملية من مجتمع لآخر، ومن فئة لأخرى داخل نفس المجتمع، فبعض القبائل كانوا يرون أن الختان علامة مميزة لأفراد القبيلة.

وقد عرفت الختان شعوباً كثيرة ـ خاصة دول النهر ـ ودأب المصريون منذ القدم على ختان بناتهم باعتبار أن هذه عادة تم توريثها من جيل إلى جيل، بل ويرى البعض أن ختان الإناث يرجع إلى ما قبل التاريخ عندما كان العضو المبتور " البظر " يقدم قرباناً للتخلص من الشيطان والتي كانت مرتبطة وقتها بمفهوم الأنثى الخطيئة التي يجب تطهيرها من الدنس.

وإذا كانت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والبحوث والدراسات المتعمقة نبهت على خطورة العنف ضد الأنثى، ودعت كذلك لمواجهته بقوة، لكن الصورة تصبح أكثر خطورة في حالة إذا تعلق الأمر بالعنف ضد الإناث في مراحل عمرهن المبكر، فيمارس العنف ضدهن من داخل الأسرة ومن قبل أفرادها الذين يكون من واجبهم تقديم الرعاية والحماية الواجبة.

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع ظاهرة ختان الإناث في غاية الأهمية من الناحية المجتمعية حيث التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها، وبالتالي، التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عنها، وتعتبر ظاهرة ختان الإناث من الموضوعات الجديرة بالدراسة والاهتمام نظراً لتزايد معدلاتها في الفترات الأخيرة في ظل اختراق قانوني، من جانب المشاركين والقائمين على هذه الظاهرة التي تنتهك حقوق الفتاة، وتمتد آثارها إلى المجتمع والبناء الاجتماعي بأكمله، الأمر الذي يستدعي سرعة التدخل لوضع حلول جذرية لمعالجتها.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الجنائي في مواجهة ظاهرة ختان الإناث، ومن ثم فهناك قصور في القانون الجنائي المصري، والتشريعات الجنائية الغربية مما يستوجب ضرورة التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١- مفهوم ختان الإناث في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي.

٢- التعرف على الأسباب التي تدفع الأسر لختان بناتهن.

٣- إبراز الآثار السلبية المترتبة على ختان الإناث.

٤- بيان موقف القانون الجنائي والفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث.

أهم الدوافع لاختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع أهمها:

١- الأهمية الكبرى لمواجهة ظاهرة العنف ضد الفتيات القاصرات، ويعد ختان الإناث نوعاً من أنواع العنف.

٢- انتشار ظاهرة ختان الإناث انتشاراً كبيراً في المجتمع، وذلك لتسلط بعض أولياء الأمور على بناتهم القاصرات، والقيام بختانهن.

٣- المشكلات البدنية والنفسية والمجتمعية التي حدثت من هذه الظاهرة.

٤- بيان دور القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي في مواجهة ظاهرة ختان الإناث .

مشكلة الدراسة:

لا شك أن ظاهرة ختان الإناث تمثل انتهاكاً لحقوق الفتاة والمجتمع على حد سواء، ويترتب عليها العديد من الأضرار والمشكلات الاجتماعية والصحية، ومن ثم اقتضت الضرورة بحث ودراسة تلك الظاهرة، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على ما يلي:

١- ما موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث؟

٢- ما المعالجة التشريعية للتجريم والعقاب على ظاهرة ختان الإناث؟

الدراسات السابقة:

قد اطلعت على بعض الدراسات السابقة التي تناولت ظاهرة ختان الإناث، وقد حاولت الاستفادة منها قدر الإمكان، ومن أهم هذه الدراسات:

١. ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، د/ جميل عبد الباقي الصغير، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠م – ٢٠١١م، وقد تناولت هذه الدراسة ماهية ختان الإناث، ومدى مشروعية فعل الختان، إلا أنها لم تتناول أسباب ختان الإناث، وهو ما أمكن لنا تناوله بالدراسة والبحث من خلال الدراسة الحالية.

٢. ختان الإناث بين الموروث المجتمعي ومقاصد الشريعة رؤية معاصرة لعلماء الأزهر في ضوء المعطيات الطبية، د. روحية مصطفى أحمد الجنش، المؤتمر العلمي الدولي الخامس (٢٠٢٤م) (دور مشايخ الأزهر الشريف في خدمة العلوم الشرعية والعربية)، جامعة الأزهر، المجلد ٤٦، العدد١، مايو ٢٠٢٤م، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم ختان الإناث، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية، إلا أنها اقتصرت على الجانب الشرعي، ولم تتطرق للجانب القانوني، وهو ما أمكن تناوله بالدراسة الحالية.

٣. الحماية القانونية من ظاهرة العنف ضد المرأة (دراسة في التشريعات المصرية والمواثيق الدولية)، شيماء كامل فؤاد محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم ختان الإناث، والإجراءات التشريعية لتجريم ختان الإناث، إلا أنها ركزت على بيان الإجراءات التشريعية لتجريم ختان الإناث، دون التركيز_على الآثار السلبية المترتبة على ختان الإناث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أتبع في إجرائه المنهج التحليلي المقارن: للوقوف على موقف القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث، وما توصلت إليه التشريعات المستحدثة من وضع الحماية الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أعالجه من خلال خطة تتكون من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية ختان الإناث.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث وآثارها.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على ختان الإناث.

المبحث الثاني: تجريم ختان الإناث.

المطلب الأول: أركان جريمة ختان الإناث.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة ختان الإناث.

المطلب الثالث: آليات مواجهة جريمة ختان الإناث.

المبحث التمهيدي

ماهية ختان الإناث

إن ختان الإناث يعد صورة من صور العنف الذي يقع عليها، وربما تكون هي أولى صور العنف ضد الأنثى التي تستمر معها طوال حياتها وتوقع بها ضرر لا سبيل إلى إصلاحه؛ لأنها تحدث في مراحلها العمرية وتوقع بها ضرر لا سبيل إلى إصلاحه ، ونتناول فيما يلي مفهوم ختان الإناث في اللغة ثم في الاصطلاح، وأنواع ختان الإناث، وأسبابه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الختان في اللغة:

الختان في اللغة بمعنى القطع، ويقال ختن الغلام والجارية يختنها ويحللها ختناً [1]، ويطلق الختان في اللغة – أيضاً – على الإعذار، قال ابن منظور: (العذرة: الختان، والعذرة: الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما: ختنهما) [1].

([1]) أحمد بن محمد علي الفيومي: المصباح المنير، ج ١، باب ختن، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص ١٦٤.

وقيل الختان للرجال، والخفض للنساء، ويسمى إعذار عذر الغلام والجارية يعذرها، أعذرها ختنها، أما الخافضة فهي الخاتنة يقال خفض الجارية يخفضها خفضاً هو الختان للغلام، وقيل خفض الصبي خفضاً ختنه، فاستعمل في الرجل والعرف أن الخفض للمرأة [٢].

ثانياً: تعريف ختان الإناث في الاصطلاح:

يختلف تعريف ختان الإناث في الاصطلاح القانوني عن تعريفه في اصطلاح الفقه الإسلامي، ونتناول فيما يلي تعريفه في الاصطلاحين وذلك على النحو التالي:

١ـ تعريف ختان الإناث في الاصطلاح القانوني:

عرفت المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات المصري ختان الإناث على أنه: (إزالة الأعضاء التناسلية للإناث ويشمل جميع الإجراءات التي تنطوي على الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الخارجية للإناث أو إلحاق إصابات أخرى دون مبرر طبي).

وقد عبر قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة (٧- ٢٢٢) عن فعل الختان بالعنف بوصفه عنصراً من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الإجرامية تقوم الجريمة قانوناً به، من خلال الاعتداء على جسم الأنثى بواسطة الإزالة الكلية أو الجزئية للأعضاء التناسلية، وقد تضمن القانون الفرنسي مبدأ حماية احترام جسم الإنسان، في القانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩م بشأن حماية احترام جسم الإنسان، حيث جاءت المادة ١/١٦ لتقرر أن لكل شخص الحق في احترام جسده، وأن جسم الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء عليه [٣]، ويعد ختان الإناث اعتداء على جسم المرأة دون أي مبرر.

وتختلف السن التي يجري فيها التشويه الجنسي للإناث من منطقة إلى أخرى، ففي بعض المناطق يتم تشويه الأعضاء التناسلية أثناء مدة الطفولة المبكرة جداً، وقد يتم التشويه الجنسي للأعضاء التناسلية – أيضاً – في مرحلة المراهقة، وقد يتم عند الزواج، أو أثناء الحمل، بل إن

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (عذر)، ج ١٠، ص ٧٧.

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم: لسان العرب، مادة ختن، ط١، طبع دار الكتب، ١٩٩٣م، ص ٣١٩.

(٣) إيمان محمد صلاح الدين الشيخ: التجارب الطبية بين التجريم والمشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١م، ص ٤١.

معظم المناطق التي يمارس فيها ختان الإناث، قد يرفض الرجل الزواج من امرأة لم تجر لها عملية الختان [١].

٢ـ تعريف ختان الإناث في اصطلاح الفقه الإسلامي:

يشمل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كافة الإجراءات التي تتضمن الاستئصال الجزئي أو الكامل للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو غير ذلك من إلحاق الضرر بهذه الأعضاء لأسباب ثقافية (الأعراف والعادات) أو سواها من الأغراض غير علاجية [٢]، **ونتناول فيما يلي مفهوم ختان الإناث عند الفقهاء:**

فعرفه الحنفية بأنه: " قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج؛ وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها من الختان، فحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول" [٣]، **وعرفه المالكية بأنه:** خفض المرأة معناه: " قطع الناتئ أعلى فرجها كأنه عرف الديك، ويقال: خفضت المرأة، فهي مخفوضة" [٤]، **وعرفه الشافعية بأنه:** " قطع ما ينطلق عليه الاسم – يعني أقل ما يطلق عليه اسم القطع في اللغة – من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول من فرج

---

(١) د/ أسامة عرفات: حقوق المرأة في المواثيق الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ ، ص ٣٣٠.

(٢) د/ محمد سيد طنطاوي: نحو رؤية بديلة متكاملة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م، ص ١٨.

(٣) زين الدين إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع تعليقات العلامة ابن عابدين المسماة: "منحة الخالق على البحر الرائق"، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج ١، ص ٦١.

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة ، طبعة دار الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م، ج ١٣، ص ٢٨١.

المرأة" [١]، **وعرفه الحنابلة بأنه:** أخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها [٢].

ثالثاً: أنواع ختان الإناث:

عرفت شعوباً كثيرة – خاصة دول نهر النيل – الختان وممارسته منذ زمن قديم، وإن اختلفوا في دوافع ممارسة هذه العملية، فمارسه بعض الشعوب من منطلق ديني، فكانت عملية الختان من المتطلبات الضرورية في مصر القديمة لكل من يخصص للخدمة الدينية في المعابد [٣]، وهناك تصنيف لأنواع ختان الإناث قامت به منظمة الصحة العالمية كما يلي:

النوع الأول: وهو استئصال قلفة البظر، أي: قطع الجلدة المستعلية من البظر، وقد يرافق ذلك قطعاً جزئياً أو كلياً للبظر، **والنوع الثاني:** وهو استئصال القلفة والبظر، وقطع الشفرَيْن الصغيرين بالكامل أو جزء منهما، **والنوع الثالث:** وهو استئصال جزئي أو كامل لكافة الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى، وخياطة أو تضييق الفتحة المهبلية والتي يطلق عليها مصطلح: التبتيك infibulaton، **والنوع الرابع:** غير مصنف، مثل ثقَب أو خَرْق أو بضَع البظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو كل ذلك، أو الكي بحرق البظر والأنسجة المحيطة به، وكشط الأنسجة المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل، أو وضع مواد كاوية في المهبل لإحداث النزف، أو إدخال أعشاب معينة في المهبل بهدف شدَّه أو تضييقه، ويُعد النوعان الأول والثاني من ختان الإناث أكثر أنماط ختان الإناث شيوعاً في مصر، أما النمط الثالث فهو أكثر شيوعًا في الصومال والسودان [٤].

---

(١) أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب ، المطبعة المنيرية، بدون تاريخ، ج ١، ص ٣٤٩.

(٢) علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله –، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ١٢٥.

(٣) د/ محمد الهواري: الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط ١، ص ١٦٠.

(٤) منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢م.

وكان يقوم بهذه الإجراءات – ولا يزال في بعض المناطق النائية – الدايات التقليديات أو حلاقو الصحة، وكان يتم إجراؤها بآلات حادة أو مقصات أو مشارط أو قطع من الزجاج أو شفرات حلاقة، ولكن حديثاً تحولت الأسر الممارسة لهذه العادة إلى اللجوء إلى خدمات بعض العاملين في القطاع الصحي، مثل الأطباء والممرضات والحكيمات، ولكن بعد تفعيل قانون تجريم ختان الإناث ومعاقبة كل ما يمارسه أصبح يجرى على يد الداية أو الممرضة أو الطبيب دون علم أحد بهم [١].

رابعاً: أسباب ظاهرة ختان الإناث:

يعد ختان الإناث واحداً من أقدم المعتقدات الخاطئة المتغلغلة في نسيج العادات والتقاليد، ويعد من الممارسات الاجتماعية العنيفة التي انتفى إحساس المجتمع بعنفها لكثرة ما تمارس، وتلقى قبولاً حتى من النساء أنفسهن، ولكنه ليس عادة إسلامية؛ لأن الأقباط كانوا يمارسونها، علاوة على ظهورها قبل المسيحية والإسلام، فهي عادة دموية قديمة، في وقت لم تكن العلوم الطبية قد تقدمت، ولم تكن حقوق الإنسان تحظى بالاحترام الواجب [٢]، **ومن أهم أسباب ممارسة المجتمعات لظاهرة ختان الإناث:**

١- **ضمان العذرية والعفة:** يعتقد أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يحمي الفتاة أو المرأة قبل الزواج ويضمن الولاء بعد الزواج، لذلك تعتقد المجتمعات أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يحمي شرف الفتاة وعائلتها [٣]، وتعد عملية ختان الإناث لا علاقة

---

(١) د/ أماني حامد إبراهيم حسن: ختان الإناث بين الثبات والتغير رؤية تحليلية للإستراتيجية القومية ٢٠١٦م – ٢٠٢٠م، مجلة الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الفيوم، كلية الآداب، مجلد ٢٠، يونيو ٢٠١٩م، ص ٣٢١.

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير: ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠م – ٢٠١١م، ص ١٢٩٩.

(٣) Hedley R, Dorkenoo E. Child protection and female genital mutilation: advice for health, education and social work professionals. London, FORWARD Ltd, 1992.

لها بعفة المرأة من قريب أو بعيد، وإنما عفتها مرتبطة بالدرجة الأولى بالتربية والتنشئة الاجتماعية، فمن شب على شيء شاب عليه، فالذي يؤثر في سلوك البنت هو البيئة الاجتماعية التي تربت فيها، فمن حرص على التربية والتعليم والتوعية وبث الثقافة الإسلامية في نفوس أبناءه فقد حصنهم من تيارات الانحراف وسوء الأخلاق[١].

٢- **احترام التقاليد والأعراف المجتمعية:** غالباً ما ينظر لختان الإناث على أنه جزء من التاريخ والتقاليد الثقافية للمجتمع، ففي كثير من الأحيان يتم دعم واستمرار تلك الممارسة حتى بعض النساء لأنهن يرونها أنها علامة على احترام الموروثات، وكذلك يعتبر ختان الإناث عند من يمارسه عرفاً اجتماعياً؛ فأولئك الذين يلتزمون بهذه الممارسة قد يكونون مقبولين بشكل أفضل في مجتمعاتهم، بينما من لا يفعل ذلك قد يواجه الإدانة والمضايقة والإقصاء [٢].

٣- **النظافة والجمال:** في بعض المجتمعات يتم الختان من أجل نظافة الجسد للفتيات، فينظر – أحياناً – إلى الأعضاء التناسلية التي يتم قطعها أو إغلاقها على أنها أكثر صحية وجميل، فالختان يعتبر عملية تجميل لأن الأعضاء التناسلية إذا تركت دون قطع تكبر وتصبح في حجم أعضاء الذكر [٣].

---

(١) د/ روحية مصطفى أحمد الجنش: ختان الإناث بين الموروث المجتمعي ومقاصد الشريعة رؤية معاصرة لعلماء الأزهر في ضوء المعطيات الطبية، جامعة الأزهر، المؤتمر العلمي الدولي الخامس (٢٠٢٤م) (دور مشايخ الأزهر الشريف في خدمة العلوم الشرعية والعربية)، المجلد ٤٦، العدد١، مايو ٢٠٢٤م، ص ٦٣٠.

(٢) د/ جمال أبو السرور، د/ أحمد رجاء عبد الحميد رجب: ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، ص ٣٣.

(٣) لا لتطبيب ختان الإناث: دليل تدريب الفريق الصحي – وزارة الصحة – المجلس القومي للطفولة والأمومة ومنظمة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف (٢٠١٢م).

٤- **الزواج:** غالباً ما يكون هناك توقع بأن الرجال سيتزوجون من النساء فقط اللاتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتخضع عوامل الرغبة والضمان الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يأتي مع الزواج إلى استدامة تلك الممارسة في بعض المجتمعات [١].

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث وآثارها

تمهيد وتقسيم:

المرأة في الإسلام لها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة فهي شقيقة الرجل، والله -عز وجل- لم يخلق الحياة للرجل وحده، وكذلك لم يخلق الحياة للمرأة وحدها، وقد كرم الإسلام البنت بصفة خاصة، فهي اليوم بنت وغداً تكون زوجة، وبعدها تكون أماً، ورغم وضوح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة إلا أن الموروثات البيئية في عدم إنصاف المرأة بقيت تتحكم في أمورها في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي واستخدام المنظور الديني في تغذية كثير من الأمور التي ورثناها من العادات البيئية وعلى رأسها ختان الإناث وهي أمور ورثها الآباء والأجداد مما جعل هذه العادة السيئة تصل إلى هذا العمق في تاريخنا وفي نفوسنا [٢]، ونتناول موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المترتبة على ختان الإناث.

---

(١) د/ محمد حسين موسى عبد الناصر: السياسة العقابية لجريمة ختان الإناث "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٦، ج ٢، يونيو ٢٠٢٢م، ص ٦٦٥.

(٢) د/ أمنه نصير: المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٨.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث

البنت في الإسلام لها مكانة في الأسرة، وقد حث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الاهتمام بها، وذلك على عكس ما كانت تعاملا به قبل الإسلام عند العرب وغيرهم، ولذلك يقول –صلى الله عليه وسلم– " من ابتلي (أي اختبر) من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" [1]، وهذا الإحسان الذي يشير إليه الحديث هو إحسان التربية والنشأة وعدم إيذائهن بدنياً أو نفسياً، وإذا كان للبنات هذه المنزلة في الإسلام فكيف يقوم الأبوان بإيذائهن عن طريق قطع جزء من أجزاء أجسادهن لغير حاجة من مرض أو تعب [2]، ونتناول موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة ختان الإناث، من خلال بيان مشروعية ختان الإناث، وعدم مشروعيته:

أولاً: مشروعية ختان الإناث:

ختان الإناث لم يرد أي ذكر عنه في الكتب المقدسة الثلاثة [3]، ورغم ذلك فإن المسلمين يعتبرون أكبر مجموع يمارس ختان الإناث، ولذلك انقسم المسلمين بين معارض ومؤيد معتمدين في ذلك على أسس دينية وقانونية، ونتناول فيما يلي هذه الأسس على النحو التالي:

١- الأساس الديني لمشروعية ختان الإناث:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية ختان الإناث، وأن ختان الإناث شعيرة من شعائر الإسلام، واستندوا في ذلك إلى السنة والإجماع ووقائع السلف الصالح:

فمن السنة: استدل المجيزون لختان الإناث على مر العصور بعدة أدلة من السنة منها :

الحديث الأول: ما رواه شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ" [1]، **وجه الاستدلال:** في هذا الحديث ترغيب في ختان

---

(1) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٩٩٥، وراه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٦٢٩.

(2) د/ محمد سيد طنطاوي: نحو رؤية بديلة متكاملة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م، ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) د/ محمد الهواري: الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ص ١٦٨.

الإناث ويوضح لنا الحكمة من إقراره في الشريعة وهو إعفاف للمرأة والحفاظ على بريق وجهها [٢]، **وقد رد على هذا الحديث:** قال البيهقي إنه ضعيف منقطع، وقال الشوكاني إنه مدلس، ويقول الأستاذ محمد البنا: لما نظرت في إسناد هذه الأحاديث تبين أن الأسانيد جميعاً لم يسلم منها سند واحد[٣].

الحديث الثاني: ما رواه أحمد، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » [٤]، وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل" [٥]، **وجه الاستدلال:** قالوا: نص ابن قدامة على مشروعيته حيث قال: " ويشرع في حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله : حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إذا التقى الختانان وجب الغسل " فيه بيان أن النساء كن يختتن "، **ورد على هذا الاستدلال:** قد قيل في تفسير الحديث أن هذا الحديث ورد لبيان الإنزال الموجب للغسل وذلك قد ورد في باب الغسل [٦].

ومن الإجماع: أجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل على أن ختان الإناث شعيرة من شعائر الإسلام، **ولكنهم اختلفوا في هل هو واجب، أم سنة، وذلك إلى رأيين:**

---

(١) رواه الطبري في المعجم الكبير – الطبراني: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، ج٧، ص ٢٧٤، حديث رقم ٧١١٣، ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٠٧٣٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج١٦، ص ١٨٨.

(٣) د/ محمود أحمد طه: ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، مجلة روح القوانين، العدد ١١، ١٩٩٥م، ص ٤٠.

(٤) رواه أحمد وسنده صحيح.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي: (الأم) دار المعرفة، بيروت، ج١، ص ٣٦ وما بعدها.

(٦) جلال الدين السيوطي: شرح سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٩٨٧م، ج١، ص ١١١.

الرأي الأول: إن الختان واجب للذكور والإناث وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية، وبعض الحنابلة [١]، وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه [٢]، واستدل هذا الرأي بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [٣]، فالأمر هنا يدل على الوجوب، وقالوا إن الختان من ملة سيدنا إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة [٤].
- إن الختان فيه كشف عورة، وكشف العورة محرم، ولو لم يكن واجباً لما كشف له [٥].

الرأي الثاني: أن ختان الإناث سنة أو مكرمة وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية [٦] ، والمالكية في رواية [٧]، وقول عند الشافعية [٨]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ ، وَالاِسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » [١]، فالختان مقرون

---

(١) الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٢) منصور بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ، ج١، ص ٨٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٤) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ ، ج٤، ص ١٤٠، حديث رقم (٢٣٥٦)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ج٤، ص ١٨٣٩، حديث رقم (٢٣٧٠).

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج ١٦،مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٦) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦، ص ٣٧١.

(٧) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٩٩٢م، ج٣، ص ٢٥٩.

(٨) شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، جـ ١، ص ١٥٦.

بالمسنونات دون الواجبات، وهي الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط [٢]، فدل ذلك على أنه سنة وليس بواجب.

- واستدلوا بحديث " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ" [٣]، وجه الاستدلال بالحديث ظاهر؛ فالنبي –صلى الله عليه وسلم– صرح بأن الختان مكرمة للنساء، وغاير في الحكم بين ختان الرجال والنساء، فجعل ختان الرجال سنة وختان الإناث مكرمة، وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به.

ومن وقائع السلف: ذكر ابن قدامة أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال للخاتنة: "أبيني منه شيئاً إذا أخفضت"، وهذا يدل على أن ختان الإناث كان موجوداً في عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، كما يروى أنه كان معروفاً أيضاً في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه [٤].

٢ـ الأساس القانوني لمشروعية ختان الإناث:

يرى أنصار هذا الاتجاه القائلين بمشروعية ختان الإناث إنه لما كانت الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي للتشريع وذلك طبقاً لنص الدستور المصري، فضلاً عن أنها تعد قانوناً للأحوال الشخصية، ومن ثم فإنها تعد أحد فروع القانون الخاص، ولهذا فإن ختان الإناث استناداً إلى إقراره في الشريعة الإسلامية يعد استعمالاً للحق ومن ثم فهو سبب من أسباب الإباحة[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب قص الشارب، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ ، ج ٧، ص ١٦٠، حديث رقم (٥٨٨٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة.

(٢) ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، ص ١٦٨.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، جـ ٣، ص ٤٧.

(٤) ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، طبعة ١٩٧٠م، جـ ١، ص ٦٤.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩م، ص ١٦.

تعقيب:

يبدو لي أن كل ما استدل به على وجوب وسنية الختان لا يصح ولا تنهض به الحجة على مشروعيته، وكل ما فيه أن هذا العمل كان معروفاً قبل الإسلام عند بعض الشعوب ، وهو من قبيل العادات والأعراف، والعادة أو العرف لكي يصلح للاستدلال لابد أن يكون عرفا صحيحا والعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيا، ولا يُحِل محرماً، ولا يبطل واجباً)، فإن خالف دليلا شرعيا لم يصلح للاستدلال وكان عرفاً فاسداً.

ثانياً: عدم مشروعية ختان الإناث:

حاول البعض الدفاع عن انتهاكات حقوق المرأة، ومنع العنف ضدها؛ ويعد ختان الإناث من أشد أنواع العنف الواقع على الفتاة وهي صغيرة، بالإضافة للأضرار الصحية والنفسية التي تلحق بالفتاة طوال حياتها، واستند أصحاب هذا الاتجاه القائلون بعدم مشروعية ختان الإناث إلى أسس دينية، وقانونية، ونتناول هذه الأسس على النحو التالي:

١ـ الأساس الديني لعدم مشروعية ختان الإناث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حكم الشريعة الإسلامية في ختان الإناث يجب أن يؤخذ من مصادره الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أما القياس فلا يعد مصدراً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بالنسبة للقرآن الكريم فلم يرد به نص يتعلق بموضوع ختان الإناث، بل إن عدم ذكر القرآن الكريم للختان ضمن ما أشار إليه من توجيهات أو قربات أقوى دليل على أن الإسلام لا يريده، ولا يقال هنا إن السنة تبين القرآن، لأن القرآن لم يذكر الختان أصلاً حتى تبينه السنة، كما لا يمكن أن يلحق هذا بما يمكن أن تضيفه السنة من تشريع من عندها، لأن هذا أمر مما "تعم به البلوى"، وكان يجب عندئذ أن ينص عليه القرآن، أما وقد أغفله القرآن فليس لهذا من معنى إلا أن القرآن لا يريده [١].

(١) جمال البنا: ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة ولكن جريمة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ١٠.

- وبالنسبة للسنة النبوية فإن الأحاديث التي وردت في ختان الإناث جاءت ضعيفة [١]، وأن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الإناث، وأن ما يحتج به من أحاديث الختان كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات ترك الإسلام للزمن، ولتقدم العلوم الطبية، أمر تهذيبها أو إبطالها [٢].

ومن المانعين لختان الإناث من القدامى : الشوكاني، ومن المحدثين: الدكتور سيد طنطاوي:

قال الشوكاني : والحق إنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه [٣]، وعليه؛ فلا حرج عليك –إن شاء الله– في عدم الختان.

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: " أما بالنسبة لختان الإناث، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن، وأنها مجرد عادة انتشرت في مصر من جيل إلى جيل آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقة المثقفين، ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي صحيح يدعو إليها أننا نجد معظم الجول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت عادة ختان النساء، لذلك فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء فإن قالوا في إجرائها ضرراً تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك [٤].

وقد أعلنت اللجنة الشرعية العليا بدار الإفتاء المصرية: أن ختان الإناث بالشكل والطريقة التي يتم بها حالياً عادة محرمة شرعاً، وذلك وفقاً لما أثبته علماء الطب الحديث بالأمر القطعي

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج ١، ص ١٣٩.

(٢) د/ محمد فياض: البتر التناسلي للإناث ختان البنات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص ١١٣.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج١، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٤) د/ محمد سيد طنطاوي: فتوى دار الإفتاء تحت عنوان الختان في الطب والدين والقانون، طبعة ١٩٩٤م، ص ٧٩ وما بعدها.

واليقيني من أضراره الكثيرة من الناحيتين الجسدية والنفسية على الأنثى، حيث أكدت أن ختان الإناث بغير مسوغ أو ضرورة توجبه يعد أمر محظور شرعاً [١].

٢ـ الأساس القانوني لعدم مشروعية ختان الإناث:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن كل أعضاء الجسم سواء في نظر القانون مادية كانت أم نفسية، داخلية كانت أم خارجية، إذ تحظى جميعاً بقدر من الحماية الجنائية، ولهذا يتساوى العدوان عليها، كما يتساوى العدوان على العضو السليم وغير السليم حتى ولو وقع الاعتداء على عضو عاجز تماماً عن القيام بوظيفته [٢].

كذلك لا يوجد ضرورة طبية لختان الإناث، فالضرورة الطبية هي وجود المريض في حالة تستوجب التدخل السريع بعمل طبي لإنقاذ حياته أو المحافظة على سلامة جسده، وفي هذا الخصوص يذهب غالبية الفقه إلى أن حالة الضرورة بوجه عام مانع من موانع المسئولية [٣]، بينما يرى البعض الآخر اعتبار الضرورة من أسباب الإباحة [٤]، فأسباب الإباحة هي الظروف التي تتصل بالفعل ذاته وكل من أسهم فيه يستفيد منه ولا يعد مرتكباً للجريمة، أما موانع المسئولية فيقصد بها الظروف الشخصية للجاني ولهذا لا يستفيد منها سوى من توافر في حقه [٥].

والراجح في الفقه القانوني أن الضرورة الطبية سبب من أسباب الإباحة، وبتطبيق ذلك على ختان الإناث نجد أنه طبقاً لأنصار هذا الاتجاه أنه لكي يباح الفعل المحرم الحق في استعماله يشترط قانون العقوبات طبقاً للمادة ٧، والمادة ٦٠، أن يكون هناك نص كما أنه ليس هناك

---

(١) ينظر: رأي اللجنة العليا بدار الإفتاء المصرية، في اجتماعها المنعقد في الثالث من يوليو عام ٢٠٠٧م.

(٢) د/ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، طبعة ١٩٩١م، ص ١٧٠.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٩م، ص ٥٦٣.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٥٢.

(٥) د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر الغربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م، ص ١٦٩ وما بعدها.

ضرورة طبية لإجراء هذه العملية، ولهذا فإن ختان الإناث ليس من أسباب الإباحة كما أنه ليس من موانع المسئولية [١].

تعقيب:

من خلال ما سبق يبدو لي أنه لا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختان الإناث، وأنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى جيل آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين.

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة على ختان الإناث

يترتب على ختان الإناث العديد من الآثار السلبية، إذ إن هذه الممارسة تسبب أضراراً جسيمة، ونتناول فيما يلي مضاعفات ختان الإناث الفورية وطويلة المدى، ثم أضرار ختان الإناث بعد الزواج، والأضرار النفسية التي تترتب على ختان الإناث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مضاعفات ختان الإناث:

يترتب على ختان الإناث مضاعفات فورية، ومضاعفات طويلة المدى، وذلك على النحو التالي:

أ- المضاعفات الفورية لختان الإناث:

هناك العديد من المضاعفات الفورية التي تترتب على ختان الإناث ومن أهمها:

١- **آلام حادة مستمرة:** وذلك أثناء ختان الإناث خاصة أن البظر والشفرتين الصغيرتين من الأماكن الحساسة بالجهاز التناسلي للأنثى، وكذلك بعد عملية الختان وجرح الأنسجة المجاورة، والنزيف الحاد، والعدوى التي قد تحدث نتيجة التلوث، والمزق نتيجة مقاومة البنت لإجراء العملية، بالإضافة إلى إصابات غير مقصودة: مثل الجروح بالمجرى البولي والمهبلي نتيجة مقاومة الفتاة لتلك العملية.

---

(١) د/ هناء عبد الحميد إبراهيم بدر: الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م، ص ١٤٠.

٢- **التلوث والالتهابات:** وتحدث نتيجة استخدام أدوات بدائية أو مطهرات غير مطابقة للمواصفات أو باستخدام المواد الموروثة من العادات كتراب الفرن أو البن أو ما شابه، هذا وإذا أضفنا مكان إجراء العملية ومعدلات تعقيم الأدوات أو مكافحة العدوى لبدا الأمر أكثر خطورة حيث يتأخر التئام الجرح وقد يلتهب الجهاز التناسلي الداخلي أو البولي، بل وقد تصاب الأنثى بميكروب التيتانوس [١].

٣- **موت بعض الفتيات:** بسبب فقدان الدم أثناء إجراء الختان نتيجة للنزيف الدموي في حالة تعذر السيطرة عليه وذلك عند قطع الشريان الموجود على ظهر البظر، وكثير من الفتيات الصغيرات فقدن حياتهن نتيجة لهذا النزيف، خاصة إذا تعذر نقلهن إلى المستشفى وتأخرت العمليات الإسعافية بما في ذلك نقل الدم وإجراء العملية الجراحية لإيقاف النزيف، أو كنتيجة للتعرض لإصابة ما أو عدوى مباشرة أثناء عملية الختان.

ب ـ المضاعفات طويلة المدى لختان الإناث:

هناك العديد من المضاعفات طويلة المدى والتي تترتب على عملية ختان الإناث ومن أهمها:

١- **مشاكل ومضاعفات متقدمة بالمسالك البولية:** مثل التبول المؤلم، التهابات المسالك البولية، الالتهاب الحوضي المزمن، التصاق الشفرتين وتليف الفرج بعد إجراء تشويه الأعضاء التناسلية، وتكوين الندبات الضخمة والتليف المنتشر جراء هذه العملية والذي قد

---

[١]) Brown Y, Calder B, Rae D. Female circumcision. Canadian nurse, 1989, 85:19-(22.

دي إلى انسداد كامل أو جزئي في المهبل، وتكوين حويصلات ناتجة عن استئصال البظر كلياً أو جزئياً، وصعوبات طبية أثناء الولادة للأم والطفل[١].

٢- **مشاكل في الدورة الشهرية:** مثل آلام الحيض الشديدة، وصعوبة في تمرير دم الحيض، بالإضافة إلى مشاكل جنسية، مثل آلام أثناء الجماع، وقلة الرضا، وانخفاض الرغبة الجنسية.

٣- **الإجهاد اللاحق للصدمة:** واضطراب ما بعد الصدمة، واضطرابات القلق والذعر والاكتئاب وقمع الشعور والتفكير، وأحياناً محاولة الانتحار[٢].

ثانياً: أضرار ختان الإناث بعد الزواج:

تؤثر عملية ختان البنات بشكل كبير على الفتاة بعد الزواج، ومن أهم هذه الأضرار:

١- **الخوف من العلاقة الزوجية، وصعوبة الحمل:** حيث تكون المرأة غير مستعدة للعملية الجنسية نفسياً لما يصحبها من الألم أو نتيجة لترسبات آثار عملية الطهور مما يؤثر على نفسية المرأة ويؤدي ذلك إلى عدم حدوث الحمل، بالإضافة للبرود الجنسي لبعض الفتيات، ونقص الإحساس بالمتعة[٣].

---

(١) WHO (2016): WHO guidelines on the management of health complications from female genital mutilation. Pp 1-12.

(٢) Zakaria Mahran Obaid, Ahmed Wahhed-Allah Amer, Mohammed Abdel Fatah El Mahdy, Amira Elmaadawy Barakat Mohammed (2019): Evaluation of Psychological and Sexual Effects of Female Genital Mutilation (Circumcision) The Egyptian Journal of Hospital Medicine (January 2019) Vol. 74 (4), Page 726-734.

(٣) د/ ست البنات خالد محمد علي: ختان الإناث الشرعي، مطبعة السداد، الخرطوم، ١٤٢٩هـ ، ص ١٣٣.

٢- **الألم الشديد في الجماع:** تؤدي الالتصاقات والتشوهات الناتجة عن الختان، إلى ضيق فتحة المهبل مما يسبب آلاماً شديدة للزوجة أثناء الجماع، وقد يحدث العكس، حيث تؤدي هذه الالتصاقات إلى اتساع فتحة المهبل وعدم مرونتها مما يقل شعور الزوجين بالمتعة في الجماع [١].

٣- **عدم الإشباع الجنسي للزوجة:** وضعف التجاوب الجنسي والخوف من العلاقة الحميمة، خوفاً من الألم، فالختان يجعل ضحيته غير قادرة على الاستمتاع بالعملية الجنسية بشكل كامل، أو تصاب بالبرود فلا تعود قادرة على إسعاد زوجها ولا إسعاد نفسها معه، ويعد التفاعل النفسي بين الزوجين أثناء المعاشرة الجنسية أمراً بالغ الأهمية لما له من عظيم الأثر في دوام الحب والألفة بينهما [٢].

٤- **تعسر الولادة:** نتيجة لتشوه الأعضاء التناسلية لا يتمدد النسيج الليفي مما يترتب عليه تأخر نزول رأس الجنين أثناء الولادة، أو قد يتمزق هذا النسيج مسبب نزيف حاد أو ناسور مهبلي – بولي – شرجي [٣].

٥- **النزيف:** يؤدي ختان الإناث إلى نزيف دموي، تتراوح نسبته بين بسيط أو شديد يؤدي إلى الموت بناء على تحمل جسد الفتاة أو تجهيزات المنشأة التي تختتن فيها، إن كانت في مستشفى أو غيره [٤]، ويرجع سبب النزيف إلى احتواء الأنسجة التي يتم بترها على

---

(١) د/ خالد عبد العظيم أحمد: البيان لأحكام الختان دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٤.

(٢) د/ محمد فياض: البتر التناسلي للإناث ختان البنات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص ٣٣.

(٣) د/ سهام عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث "الختان" أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان الإناث، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٦.

(٤) عالية أحمد صالح ضيف الله: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ص ١٠٦.

الكثير من الأوعية الدموية، وقد يكون النزيف بسيطاً يمكن إيقافه بخياطة الأوعية النازفة، وفي حالات أخرى قد يكون شديداً نتيجة لقطع الشريان البظري، وهنا يصعب إيقافه الأمر الذي قد يؤدي أحياناً إلى الصدمة العصبية، وأحياناً إلى الوفاة [١].

٦- **الإصابة بالعقم:** وزيادة خطر التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية " الإيدز" والتهاب الكبد وغيرها من الأمراض المنقولة عن طريق الدم [٢]، فيسبب الختان تضييقات في المنطقة التناسلية ومضاعفات عديدة تجعل احتمال حدوث العقم وصعوبات الإلقاح عند المرأة المختونة أضعاف المرأة الطبيعية، وهنا تبرز المشاكل الزوجية المتعلقة بعدم القدرة على إنجاب الأطفال مما يؤدي لحدوث الطلاق في الكثير من الأحيان[٣].

ثالثا: الأضرار النفسية لختان الإناث:

يترتب على ختان الإناث العديد من الأضرار النفسية، ومن أهمها:

١- **الصدمة النفسية:** تكون الصدمة ناتجة الألم الذي يصاحب العملية، أو نتيجة للخوف الشديد من العملية، أو قد تحدث من فقدان كمية كبيرة من الدم بسبب النزيف [٤].

٢- **القلق:** قد يبدأ القلق لدى الطفلة قبل حدوث الختان نفسه خاصة إذا كان لديها فكرة سلبية سابقة نتيجة لما حدث بإحدى قريباتها ويزداد هذا القلق حتى يصل إلى درجة

---

(١) د/ خالد عبدالعظيم أحمد: البيان لأحكام الختان دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٩.

(٢) د/ سهام عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث "الختان" أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان الإناث، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ٩ وما بعدها.

(٣) جيهان يس يوسف محمود: العنف الأسري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة "دراسة مجتمعية تحليلية"، رسالة دكتوراه مهنية في الصحة النفسية، أكاديمية مصر المحروسة للإعلام والصحافة والتدريب والدراسات وتكنولوجيا المعلومات، ص ٥٤.

(٤) د/ ست البنات خالد محمد علي: ختان الإناث الشرعي، مطبعة السداد، الخرطوم، ١٤٢٩هـ ، ص ١٣٠.

الرعب والفزع الشديد حينما تسمع عن قرب موعد ختانها، وأيضاً عند إجراء الختان ويظهر هذا الفزع والرعب في اختبائها من أمها أو فرارها [١].

٣- **الإحباط والاكتئاب لدى الزوجين:** يؤدي عدم تحقق الإشباع الجنسي للزوجة من الجماع إلى اكتئاب أو عصبية زائدة، كما أنه يشعر الزوج بالعجز والإحباط لشعوره بعدم قدرته على إشباع رغبات زوجته، مما قد يؤدي إلى تعاطي المخدرات ظناً منه أنها تطيل مدة الجماع تحت وهم اكتساب مزيد من القوة والقدرة، وهذا اعتقاد خاطئ إذ إن المخدرات تفقد الشخص الإحساس بالوقت [٢].

وعلى الرغم من كل المضاعفات المترتبة على ختان الإناث يعتقد أغلب الآباء والأمهات أن ختان الإناث في مصلحة الفتاة، ويعتقدون أن الفتاة التي لم يجر لها ختان الإناث تصبح معكرة المزاج، وقابلة للاستثارة الجنسية السريعة، ومفرطة النشاط، ويعتبرون أن كل هذه الصفات هي عيوب سوف تؤثر على حياة وسمعة الفتاة [٣].

تعقيب:

إن ختان الإناث يعد عملية همجية وحشية، تجرى وقائعها في ظروف غير صحية بالمرة، وعلى أيدي مجموعة من الجهلة، وهي عملية مدمرة للأنثى صحياً وبدنياً ونفسياً، وبالتالي يجب القضاء عليها.

---

(١) د/ سهام عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث "الختان" أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان الإناث، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٦.

(٢) د/ محمد فياض: البتر التناسلي للإناث ختان البنات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص ٣٠.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة مصر (يونيسف): العنف ضد الأطفال في مصر" استطلاع كمي ودراسة كيفية في محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط"، المجلس القومي للطفولة والأمومة، يناير ٢٠١٥م، ص ٣٥.

المبحث الثاني
تجريم ختان الإناث

تمهيد وتقسيم:

إن ختان الإناث يشكل خطراً كبيراً ومحورياً يمس قطاعاً هاماً وكبيراً من قبل أفراد المجتمع، والذي يضرب بآثاره السلبية على مستقبل الأسر بشكل عام، حيث إنه ومن خلاله تنتهك خصوصية جسد الأنثى باقتطاع جزء منها بلا سند ديني أو قانوني ولا حتى سند طبي، بل هو مجرد عادة قد توارثتها الأجيال، كذلك فإن تجريم القانون لهذه الممارسة يجعل من يقوم بإجرائها حتى إن كان طبيباً متوتراً مما يزيد من احتمالات حدوث أخطاء ومضاعفات، ونتناول في هذا المبحث أركان جريمة ختان الإناث، وعقوبتها، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة ختان الإناث.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة ختان الإناث.

المطلب الثالث: آليات مواجهة جريمة ختان الإناث.

المطلب الأول
أركان جريمة ختان الإناث

ختان الإناث يعد ممارسة عدائية بحق المرأة يحاسب عليها القانون سواء بنصوص عقابية صريحة، أو بوصف هذه الممارسة صورة من صور العنف المرتكب اتجاه الآخر، ويتطلب القانون الجنائي لقيام المسئولية الجزائية توافر أركان جريمة ختان الإناث، وهما الركن المفترض وهو صفة الأنوثة، والركن المادي، والركن المعنوي، ونتناول كلاً منهما على النحو التالي:

أولاً: الركن المفترض: صفة الأنوثة:

يقع الاعتداء في جريمة ختان الإناث على الحق في سلامة الجسد، ويفترض هذا الحق أن المجني عليها أنثى أياً كان عمرها، فلا تقع الجريمة على رجل، كذلك يفترض أن تكون الأنثى

حية، وعلى ذلك لا تقع الجريمة على جنين، وإنما تحمي الجنين نصوص الإسقاط، كذلك لا تقع هذه الجريمة على الجسم الذي فارق الحياة(١).

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه بتوافر عناصره المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

ويقوم الركن المادي لجريمة ختان الإناث على القيام بأي عمل جراحي يتضمن أي قطع أو إزالة أي جزء من الأعضاء التناسلية للأنثى، سواء بشكل جزئي أو تام أو تعديل أو تشويه أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء، وسواء تم ذلك من قبل الأطباء أو من غيرهم، وسواء تم في مستشفيات حكومية أو غيرها، ولا عبرة بكون من قام بالختان قريباً للمجني عليها أو حتى متولي أمرها، كالأب مثلاً، فالجريمة تقع من أي شخص، ولا تعد صلة القرابة سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من العقاب، وتستوي الوسيلة المستخدمة(٢).

ويتطلب الركن المادي لجريمة ختان الإناث معرفة أنواع ختان الإناث لاستخلاص الأفعال الإجرامية التي تكون الركن المادي فيها، حيث إنه يوجد أربعة أنواع لختان الإناث الأول: وهو استئصال قلفة البظر، أي: قطع الجلدة المستعلية من البظر، وقد يرافق ذلك قطعاً جزئياً أو كلياً للبظر، والنوع الثاني: وهو استئصال القلفة والبظر، وقطع الشفرَيْن الصغيرين بالكامل أو جزء منهما، والنوع الثالث: وهو استئصال جزئي أو كامل لكافة الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى، وخياطة أو تضييق الفتحة المهبلية (التبكيل)، والنوع الرابع : فيأخذ جميع العمليات الضارة ، مثل ثقَب أو خَرْق أو بضَع البظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو كل ذلك، أو الكي بحرق البظر والأنسجة المحيطة به، وكشط الأنسجة المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل، أو وضع مواد كاوية في المهبل لإحداث النزف، أو إدخال أعشاب معينة في المهبل بهدف شدَّه أو

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ١٩٥٩م، ص ٥٢٩ وما بعدها.

(٢) عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٨٧.

تضييقه [١]، فمن خلال ما تقدم يتحقق الركن المادي بتحقق إحدى الصور السابقة وذلك بتوافر عنصر الاعتداء المتمثل بالسلوك الجريمي [٢].

وكذلك لم يتطلب المشرع الجنائي تحقيق نتيجة معينة، فتقع الجريمة بمجرد ارتكاب الأفعال الواردة في نص التجريم ولو لم يترتب عليها أي نتيجة، وكل ما هنالك تشدد العقوبة إذا ترتب على فعل الختان عاهة مستديمة أو إذا أفضى الفعل إلى الموت[٣].

ومن خلال ما سبق يتوافر الركن المادي في جريمة ختان الإناث بموجب قانون العقوبات المصري بتوافر السلوك الإجرامي والمتمثل في التشويه أو الاستئصال الكلي أو الجزئي للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو بأي إصابات أخرى [٤]، وفي قانون العقوبات الفرنسي يتوافر الركن المادي لجريمة ختان الإناث بتوافر فعل الاعتداء المتمثل بالإزالة الكلية أو الجزئية للأعضاء التناسلية للأنثى أو أي فعل ضار آخر [٥].

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة ختان الإناث من الجرائم العمدية، ولم يشترط المشرع لقيامها فيما يتعلق بالركن المعنوي توافر قصد جنائي خاص، وعلى ذلك يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام فحسب بعنصريه: العلم والإرادة، والذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى المساس بجسد المجني عليها مع علمه بذلك، وتقدير توافر القصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ومتى توافر هذا القصد فلا عبرة بالبواعث على ارتكاب الفعل ولو كانت شريفة، كالرغبة في تسهيل زواج الأنثى، أو الرغبة في تحقيق مصلحتها تحت تأثير العادات والتقاليد[٦].

---

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢م.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٩م، ص ٣٠٨.

(٣) د/ مدحت محمد عبد العزيز: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون ناشر، ١٩٩٩م، ص ٣٠٩.

(٤) ينظر: المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري.

(٥) ينظر: الفقرة (٧ – ٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٦) دعاء حسين على الحداد: الحماية الجنائية للمرأة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م، ص ٢٢٧.

وجريمة ختان الإناث في –الغالب الأعم– ترتكب في السنوات الأولى من عمر الفتاة، وبذلك تكون الأنثى في هذه المدة العمرية غير مكتملة لمقومات الإدراك والتمييز فهي لا تستطيع التمييز بين ما ينفعها أو ما يضرها، ولا تستطيع أن تعترض على هذه الممارسة الضارة، وبذلك تناط المسؤولية بأسرتها لرعايتها من كافة الجوانب الجسدية والنفسية والأخلاقية [١]، فمجرد علم الجاني بجوهر الفعل المعاقب عليه وهو فعل (الختان) وعلمه بما يترتب عليه من نتائج بدنية ونفسية ضارة بالأنثى، ومع ذلك يوجه إرادته إلى القيام به مريداً بذلك نتائجه أو متوقعاً فعلاً لهذه النتائج وقابلاً بها يسأل عن الإيذاء العمد لتوافر القصد الجنائي[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في شأن الركن المعنوي للجرائم العمدية الماسة بسلامة الجسم بقولها:(بأن جرائم الضرب وأحداث الجروح عمداً يتحقق كلما أرتكب الجاني فعل الضرب وأحدث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ومتى ثبت عليه جريمة أحداث الجرح العمد يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت بطريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة)، أما إذا توافر الخطأ أو عدم التعمد في إجراء فعل الختان فيعد الجاني مسؤولاً عن جريمة الإيذاء الخطأ [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد صدر التعديل الأخير لمادة الختان دون ذكر عبارة "مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري"، والخاصة بحالة الضرورة والتي تنص على أنه:" لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته

---

(١) د/ حنان أحمد عزمي: الإيذاء البدني للأطفال، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣٠.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ١٩٥٩م، ص ٥٤١.

(٣) د/ سلام مؤيد شريف: جريمة ختان الإناث في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ٤٠، ٢٠٢٢م، ص ١٩٢.

منعه بطريقة أخرى"، فإذا كانت هناك حالة ضرورة طبية تستلزم إجراء الختان، بأن يقوم بالفتاة سبب طبي يستدعي التدخل بقصد دفع خطر جسيم حال على حياتها، أو على جهازها التناسلي، بحيث لا يمكن دفعه إلا عن طريق إجراء الختان، وذلك لأن التدخل الجراحي في هذه المنطقة لا بد من أن يكون لأسباب طبية توجبه، مثل وجود حالات مرضية تستدعي العلاج، أو أورام خبيثة، أو تضخم الشفرين، أو كبر جسم البظر، ففي مثل هذه الحالات تكون هناك حالة ضرورة بإعادة العضو التناسلي لشكله الطبيعي(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الطبيب الذي يقوم بالختان لإنقاذ حياة المرأة من الخطر، وليست هناك وسيلة أخرى غير الختان، يجوز له الاحتجاج بتوافر حالة الضرورة لتبرير فعل الختان"(٢).

كما أن في الفقه الإسلامي يكون على الطبيب وأهل الولاية الضمان إن لم تكن هناك ثمة ضرورة للختان حيث ثبت أن ضرره أكبر من نفعه وبين الأطباء ذلك، فلا يجوز بالتالي قطع أي جزء من الأعضاء التناسلية للأنثى مطلقاً ما لم توجد ضرورة تقضي بذلك، وذلك للضرر البالغ الذي سيصيب الفتاة، والطبيب الذي يفعل ذلك عليه الضمان للاتفاق على وجود الضرر النفسي والعضوي في عملية القطع، أما في حالة وجود دافع طبي لها كوجود أورام حميدة أو خبيثة أو غير ذلك فهي ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فعلى الطبيب أن يثبت ذلك أو لا، أما في غير حالة الضرورة فالأمر يرجع فيه للقضاء(٣)، وبذلك يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تلك الجزئية.

---

(١) د/ حسني الجندي: أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢م.

(٣) د/ إيهاب يسر أنور علي: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣٩١.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة ختان الإناث

ختان الإناث يعبر حقيقة عن أنموذج من نماذج العنف الموجه للمرأة وهو متأصل في المجتمع الشرقي، إذ يجري الربط بينه وبين مفاهيم تتعلق بالفضيلة والشرف العائلي والأخلاق، وليس هناك أي فوائد صحية جراء هذه الممارسة، بل إنها ستلحق الأذى بالصحة الجنسية والإنجابية لدى المرأة، كما أنه يمثل خطراً مجتمعياً على الأسرة المصرية لما تنتهكه تلك الظاهرة من خصوصية جسد الفتاة واقتطاع جزء منها دون سند ديني أو طبي أو قانوني، ولذا؛ وجبت مقاومة تلك الجريمة بعقوبات رادعة تقرها الدساتير والتشريعات المصرية حفاظاً على الفتيات في عمر الزهور، وتجنب الآثار النفسية والاجتماعية والصحية التي تتركها تلك الظاهرة [١]، ويعتبر ختان الإناث واحدة من أسوأ الانتهاكات التي تمس المرأة من الناحيتين النفسية والجسدية، بل يصل ذلك الانتهاك إلى حقوق الرجل (الزوج) أيضاً في أن ينعم مع شريكة حياته بحياة زوجية سليمة وينعكس على الأسرة والمجتمع بالسلب، لذا؛ تعد مناهضة ختان الإناث أحد أهم الالتزامات الدستورية والقانونية للدولة [٢]، وقد نص المشرع المصري على سياسة العقاب لجريمة ختان الإناث وذلك من خلال تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١م [٣]، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م (تجريم ختان

---

(١) Warsame A. Social and cultural implications of infibulation in Somalia. In: Female circumcision: strategies to bring about change. Proceedings of the International Seminar on Female Circumcision, Mogadishu, Somalia, 13- 16 June 1988. Rome, Somali Women's Democratic Organization/Italian Association for Women in Development, 1989.

(٢) المستشار أحمد رفعت النجار: الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص ٢٠.

(٣) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١م.

الإناث) لمناهضة هذه الظاهرة الخطيرة، وقد نص هذا القانون على أنه: يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ مكرراً) و (٢٤٢ مكررًا/أ) من قانون العقوبات ، النصان الآتيان:

مادة (٢٤٢ مكررا) : يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجري الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه.

مادة (٢٤٢ مكرراً/ أ) : يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون، كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع قد قرر لختان الإناث عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، ونتناول كلا منهما على النحو التالي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية أساسية أي مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذ العقوبات الأصلية إلا إذا قضي بها في الحكم، وتختلف العقوبات الأصلية باختلاف نوع الحق الذي تنال منه، فهناك عقوبات أصلية بدنية، وأخرى ماسة بالحرية، وهناك عقوبات مالية [١]، وقد قرر المشرع المصري في القانون ١٠ لسنة ٢٠٢١م في المادتين (٢٤٢ مكرراً) و(٢٤٢مكرراً أ) من قانون العقوبات نوع واحد من العقوبات الأصلية وهي العقوبات السالبة للحرية، ولكن تختلف العقوبة باختلاف الجاني، وذلك على النحو الآتي:

١ـ إذا كان القائم بالختان شخصاً من آحاد الناس:

الأصل إن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح [٢] ، ويحظر القانون نهائياً على الأفراد العاديين ممارسة أي عمل متعلق بمزاولة مهنة الطب [٣]، وقصر ممارسته على الأطباء فقط دون غيرهم، على أساس استعمال الحق المقرر له.

وعلى ذلك فإذا كان القائم بختان الإناث شخصاً من آحاد الناس فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نشأ عن الختان عاهة مستديمة تصبح العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا تسبب الختان في موت الضحية فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢ـ إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضاً:

شدد المقنن عقوبة جريمة ختان الإناث إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضاً، وذلك لأن معظم حالات ختان الإناث تتم على يد الأطباء أو من يزاولون مهنة الطب، وبناءً على ذلك

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص ٥٦٤.

(٢) الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٣/١١م.

(٣) الطعن رقم ٩١٩٧ لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥م.

فيعاقب مرتكب جريمة ختان الإناث إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضاً بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نشأ عن الختان عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا تسبب الختان في موت الضحية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد عن عشرين سنة.

٣ـ من طلب ختان أنثى وتم ختانها:

نصت المادة (٢٤٢ مكرراً أ) على عقوبة من طلب ختان أنثى وتم ختانها حيث نصت على أنه:" يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون"، فمن خلال النص السابق نجد أن المشرع المصري قد وسع نطاق المسئولية الجنائية لتشمل الوالدين أو أحدهما، أو ولي الأمر، وذلك إذا كان قد أسهم في ارتكاب هذا الفعل بالمجني عليها، سواء بطلب إجراء الختان أو بمساعدة مرتكبه بتهيئة المناخ لإتمامه أو دفع المقابل المادي، ويعد شريكاً بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة بتقديم العون للجاني لارتكاب الجريمة [١].

٤ـ من شجع أو روج لجريمة ختان الإناث:

نصت المادة (٢٤٢ مكرراً أ) على أنه: " كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر".

لم يكتف المشرع بتجريم إتيان الفعل فقط، وإنما قضى بتجريم الترويج أو التشجيع أو الدعوة لختان الإناث بأحد الطرق المبينة بالمادة ١٧١ وهي التحريض بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام

---

(١) د/ محمد حسين موسى عبد الناصر: السياسة العقابية لجريمة ختان الإناث "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

القانونية في العقاب على الشروع، ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[١].

ثانياً: العقوبات التكميلية :

يقرر المشرع أن الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام المتمثل في حماية المصلحة التي قرر القانون حمايتها وكذلك الردع الخاص المتمثل في ردع الجاني، وقد يرى المشرع في بعض الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية كجزاء للجريمة المرتكبة، فيقضي بالعقوبات التكميلية زيادة على العقوبة الأصلية، وهي تشبه العقوبة الأصلية في أنها لا ينال المحكوم عليه آثارها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه بعد أن يعمل القاضي سلطته التقديرية فيما يتعلق بملائمة النطق بها [٢].

وقد نصت المادة (٢٤٢ مكرراً) من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الخاصة بجريمة ختان الإناث، حيث نصت على أنه: " وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي

---

(١) ينظر: المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٤ وما بعدها.

عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه"، فمن خلال النص السابق نجد أن المشرع المصري قد قرر ثلاث عقوبات تكميلية وجوبية يقضي بها القاضي على المحكوم عليه إذا توافرت الشروط المتطلبة للنطق بها، وهذه العقوبات هي:

١ـ حرمان الطبيب أو الممرض من مزاولة المهنة: وسع المشرع المصري دائرة المسئولية، حيث قضى بأنه فضلاً عن العقوبات السابقة تقضي المحكمة بالحرمان من ممارسة الأطباء والتمريض للمهنة في حالة ارتكاب جريمة ختان الإناث كعقوبة جنائية تكميلية وجوبية يجب على القاضي الحكم بها، محدداً مدة المنع بأن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات بشرط أن تبدأ هذه المدة عقب انتهاء مدة تنفيذ العقوبة.

٢ـ غلق المنشأة: نصت المادة (٢٤٢ مكرراً) على العقوبة التكميلية المتعلقة بغلق المنشأة التي تم إجراء ختان الإناث فيها، حيث نصت على أنه: " وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان ، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها ، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية"، فقد قرر المشرع غلق المنشأة بغض النظر عن ملكيتها المنتسبة للطبيب أو المدير حال التيقن من علمه بوقوع مثل هذه العملية في منشأته ولم يسرع بإيقافها أو الإبلاغ عن القائمين بها.

وقد أصدرت وزارة الصحة والسكان قرار وزاري رقم (٢٧١) عام ٢٠٠٧م يقضي بمنع الأطباء وأعضاء هيئة التمريض من إجراء ختان الإناث ونص هذا القرار على ما يلي: " يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومي أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرة، ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب" [١].

([١]) الوقائع المصرية، العدد ١٥٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢م.

ويرجع تاريخ أول قرار وزاري ضد تطييب ختان الإناث إلى عام ١٩٥٩م، ثم توالت القرارات الوزارية بعد ذلك عام ١٩٩٤م – ١٩٩٥م – ١٩٩٦م ، ولكن القرار الوزاري الأخير رقم (٢٧١) عام ٢٠٠٧م هو أكثر القرارات حسماً لمنع الأطباء من إجراء ختان الإناث لأنه قد سد كل الثغرات في القرارات السابقة.

ويرى الفقه الجنائي أن فعل ختان الإناث ينطوي على جرائم ثلاث، الإيذاء الجسدي، وهتك العرض، وممارسة عمل طبي دون ترخيص، ويرجع ذلك إلى ترجيح المصلحة في تجريمه، وبهذا يندرج ختان الإناث تحت فعل الجرح والإيذاء الذي تنص عليه المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري، التي تقرر " أن كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف بصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة"[١].

٣ـ عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة: نصت المادة (٢٤٢ مكرراً) على عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تكميلية لجريمة ختان الإناث، حيث نصت على أنه: " ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه"، ويلاحظ من خلال النص السابق أن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة وجوبية يجب على القاضي الحكم بها، فهو غير مخير نحوها، وفي حالة المخالفة يصبح حكمه معيباً، ولا توقع العقوبة إلا بعد تصحيحه بواسطة محكمة الطعن.

ويلاحظ تشديد المشرع لعقوبات ختان الإناث من الوقف عن العمل وغلق المنشآت لمزاولي مهنة الطب ومن في حكمها، وأيضاً معاقبة طالب الختان للأنثى والمروج والداعي لفعل هذه الجريمة تعديل تشريعي مستحسن من جانبه لردع كل من تسول له نفسه عند محاولة ارتكابه للجريمة للإفلات من العقاب بسبب عدم سد الثغرات القانونية في التشريعات السابقة[٢].

---

(١) د/ أماني حامد إبراهيم حسن ختان الإناث بين الثبات والتغير رؤية تحليلية للإستراتيجية القومية ٢٠١٦م – ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٢) شيماء كامل فؤاد محمد: الحماية القانونية من ظاهرة العنف ضد المرأة (دراسة في التشريعات المصرية والمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٤٢هـ. ٢٠١٢م، ص ٢٦٣.

وفي فرنسا: عاقب المشرع الفرنسي في المادة ٩/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي على العنف الناتج عن تشويه أو عجز دائم بالسجن عش سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو، وتنطبق المادة على من قام بفعل التشويه وعلى المسئولين عن الطفل [١].

وكذلك تنص المادة ٢٢٢/ ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي، على أنه إذا ارتكب ولي طفل قاصر يقل عمره عن ١٥ سنة، سواء ابن شرعي أو بالتبني، فإن العقوبة تصبح السجن عشرين عاماً.

ويطبق القانون على الجريمة إذا ارتكبت في فرنسا أو في خارجها، وسواء كان الضحية مواطناً فرنسياً أو مواطناً أجنبياً له حق الإقامة في فرنسا، كما يطبق القانون على كل طفل يعيش في فرنسا، بغض النظر عن جنسيته.

وفي سبيل القضاء على ظاهرة ختان الإناث في فرنسا، فرض القانون على كل شخص، سواء كان موظف صحة أو مجرد شخص عادي، أن يبلغ السلطات المختصة بمجرد علمه بهذه الجريمة، وذلك بموجب المادة ٢٢٣ – ٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

موقف القضاء بخصوص تجريم ختان الإناث:

القضاء المصري:(لم يسر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالتكيف القانوني لفعل ختان الإناث، ففي إحدى القضايا وجهت النيابة العامة إلى المتهمة (والدة المجني عليها)، التي اتفقت مع الداية وأحضرتها لختان ابنتها تهمة الإصابة خطأ وفقاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري) [٢].كما استقرت محكمة النقض المصرية في قضائها على أنه: (لا يشترط قانوناً هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بدون رضائه) [٣].

---

(١)Edwige Rude-Antoine, Les mutilations sexuelles en France et le droit a l'intégrité physique de l'enfant: l'exemple de l'excision, Dalloz, Paris, 2012. pp.93-112.

(٢) القضية رقم ٨٢٨٨ لسنة ١٩٩٤م، محكمة جنح بولاق أبو العلا.

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٢٦م مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٩٠ ص٤٣٦.

وفي فرنسا: ذهب القضاء الفرنسي في أحد أحكامه:(بأن استئصال البظر يدخل في مفهوم القطع المنصوص عليه في المادة ٩/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [١]، استناداً إلى أن للأعضاء التناسلية للأنثى دوراً في الوظيفة الجسدية، ويشكل استئصالها اعتداء على سلامتها الجسدية.

المطلب الثالث

آليات مواجهة جريمة ختان الإناث

على الرغم من أن الدعوة إلى مناهضة ظاهرة ختان الإناث في المجتمع المصري أخذت شكلاً متنامياً في السنوات الأخيرة، إلا أنها غير كافية، ولا تزال في حاجة إلى تطوير الآليات اللازمة لتفعيل الحلول التي تمكن هذه الدعوة من النجاح، ونتناول فيما يلي أهم آليات مواجهة مشكلة ظاهرة ختان الإناث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المحور القانوني: يرتكز المحور القانوني لمواجهة ظاهرة ختان الإناث على عدة أمور من أهمها:

١- ضرورة تشديد العقاب على كل من أجرى ختاناً لأنثى ، أو روج ودعا إليه، وخاصة إذا كان طبيباً أو يمارس مهنة الطب، وضرورة تشديد الرقابة على المنشئآت الطبية، وتوقيع أقصى عقوبة لمن يقوم بهذا العمل، ليكون عبرة لمن تسول له نفسه القيام به.

([١]) حكمت المحاكم الفرنسية بإدانة ممارسة خان الإناث رغم عدم وجود قانون خاص بمعالجة ختان الإناث وكان الحكم بناءً على قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت المادة (٩/٢٢٢) على أن العنف الذي ينتج عنه قطع أو عاهة مستديمة يعاقب بالسجن لمدة عشر سنن وبغرامة قدرها مليون فرنك، وكما تنص المادة (١٠/٢٢٢) في الجناية المذكورة في المادة (٩/٢٢٢) على أن يعاقب بالسجن مدة خمس عشرة سنة إذا أجريت العملية على قاصرة عمرها أقل من خمس عشرة سنة، ويمكن رفع العقاب لمدة عشرين سنة عندما تتم الجناية المذكورة في المادة (٩/٢٢٢) على قاصرة عمرها أقل من خمس عشرة سنة وكان الجاني هو الأب أو الأم الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبني أو أي شخص له السلطة على المجني عليه.

٢- خلق ثقافة قانونية عامة، تحاول أن تبحث في المشاكل الاجتماعية ذات الأبعاد القانونية لتلعب المؤسسة التشريعية دورها في صياغة بعض التشريعات التي تهدف إلى حماية المجتمع في ظل المستحدثات الاجتماعية والثقافية.

ثانياً: المحور الصحي: يرتكز المحور الصحي لمواجهة ظاهرة ختان الإناث على:

١- ضرورة تفعيل دور الأطباء المستنيرين وذوي المكانة الاجتماعية المؤثرة لدى الناس، في محاولة لإقناعهم بالحقائق الطبية، والأضرار التي تترتب على هذه الممارسة، فلا بد من أن تكون المعلومة مبنية على أساس علمي سليم، يصل إلى الناس -بشكل واضح ومبسط-، ويراعي مستوى فهمهم وإدراكهم، مع ضرورة تطبيق ميثاق العمل الطبي ومعاقبة كل من يخرج عن مبادئه السليمة.

٢- ضرورة الاهتمام بمدخل الصحة الإنجابية المتكامل الذي يتمثل في تقديم المعرفة العلمية حول طبيعة الجهاز التناسلي، وتصحيح المعتقدات والمفاهيم الخاطئة حول وظيفة كل عضو[١].

٣- التصدي لظاهرة تطبيب ممارسة ختان الإناث وذلك من خلال دعم الأطباء في الوحدات الصحية في الريف بالمعلومات العلمية والطبية الموثقة حول ختان الإناث وتدريبهم على تقديم المشورة الصحيحة للأسر المصرية لمنع ختان الإناث، وتفعيل القرارات الوزارية

---

(١) د/ هالة منصور عبد الرحمن: العنف ضد المرأة ظاهرة الختان نموذجاً دراسة ميدانية في محافظة القليوبية، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٣٨، يونيو ٢٠١٠م، ص ٤٠٠.

الخاصة بحظر ممارسة ختان الإناث على مقدمي الخدمة الصحية، وكذلك تطبيق قانون تجريم ختان الإناث عليهم [١].

ثالثاً: دور الإعلام في تناول قضية ختان الإناث: الإعلام له دور إيجابي في مناهضة ختان الإناث، ويرتكز الدور الإعلامي في عدة أمور أهمها:

١-ضرورة توجيه البرامج الإعلامية للتوعية بالصحة الإنجابية للمرأة والرجل معاً؛ لأن – أغلب– البرامج الحالية توجه إلى المرأة فحسب، ولا يشاهدها الرجل في أغلب الأحيان؛ إذ ثبت أهمية دور الرجل في اتخاذ القرار داخل العائلة.

٢-ضرورة إعداد رسالة إعلامية مبسطة، تهدف للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، ولا بد من أن تكون هذه الرسالة مقنعة، ومرتكزة على المادة العلمية الكافية، وشمولية البرامج التوعوية لمحاربة ختان الإناث على الجانب القانوني والذي يساهم بشكل كبير في ردع مرتكبي تلك الجريمة[٢].

٣-ضرورة بيان الآثار السلبية والأضرار التي تترتب على هذه الظاهرة، والتركيز على الرأي الديني المستنير، من خلال التوثيق العلمي، والاستعانة بأهل الطب المتخصصين للتعرض لهذه الظاهرة من الناحية الطبية.

رابعاً: المحور الديني والثقافي: يعد المحور الديني والثقافي من أهم المحاور في مواجهة ظاهرة ختان الإناث، ويرتكز على أمور كثيرة من أهمها:

١- ضرورة تكاتف جميع أجهزة الدولة، من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

---

(١) د/ أماني حامد إبراهيم حسن، ختان الإناث بين الثبات والتغير رؤية تحليلية للإستراتيجية القومية ٢٠١٦م – ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٢) د/ محمد حسين موسى عبد الناصر: السياسة العقابية لجريمة ختان الإناث "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

٢- تفعيل دور المؤسسات الدينية الكبرى، وعلى رأسها الأزهر الشريف والكنيسة في مساندة جهود مكافحة ختان الإناث، وضرورة تصحيح المفاهيم الخطأ المتعلقة بختان الإناث، حيث يعتمد وجود هذه الظاهرة على فهم ديني واجتماعي وثقافي خاطئ، لأسباب حدوثها وأهمية ممارستها.

٣- التعليم له دور مهم في الحد والقضاء على ظاهرة ختان الإناث؛ لأنه إذا كان الأم والأب واعين ومدركين بشكل كاف لن يسمحوا أن يحدث لبناتهم مثل هذه العملية الخطيرة، وإذا كان الإنسان متعلماً سيعرف الأضرار والمساوئ لهذه العملية [١].

(١) د/ أماني حامد إبراهيم حسن، ختان الإناث بين الثبات والتغير رؤية تحليلية للإستراتيجية القومية ٢٠١٦م – ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية –وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال– فهذه خاتمة للبحث الذي تم– بعون الله وتوفيقه –تحت عنوان " المواجهة الجنائية لظاهرة ختان الإناث "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه والإسلامي"، ومن خلال العرض السابق ، فقد توصلت –بعون الله– إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١– لم يرد نص في كتاب الله –عز وجل– صراحة أو دلالة أو إشارة إلى ختان الإناث، بل أدلة القرآن العامة وقواعده الكلية تمنع هذا الضرر، وكذلك لم يرد عن رسولنا –صلى الله عليه وسلم– حديث صحيح أو سقيم يدل على أنه ختن بناته.

٢– ما زال هناك قصور في تغليظ العقوبات ضد مرتكبي جريمة ختان الإناث لما لها من تأثير إيجابي في ردع تلك الظاهرة ومحاسبة مرتكبيها، وكذلك حماية حقوق الفتاة من أشكال العنف المختلفة.

٣–غياب دور التعليم في توعية طلاب المدارس والجامعات بخطر تلك الظاهرة التي تعد أحد أشكال العنف ضد المرأة، فيجب تبصير البنات في المدارس في سن مبكرة من مرحلة الابتدائي من خلال المقررات الدراسية أو حملات التوعية وهي المرحلة التي تقع فيها الفتاة فريسة للختان؛ بخطورة الختان وكيفية محافظتها على جسدها.

٤–لا يوجد لختان الإناث أية فوائد صحية على الإطلاق بل على العكس فإنه يحمل بكل أنواعه أضراراً كثيرة.

ثانياً: التوصيات:

١–ضرورة تغليظ العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة ختان الإناث؛ وذلك باعتباره من أشد أنواع العنف الذي يقع على الفتيات القاصرات.

٢-ضرورة الإبلاغ عن حالات ختان الإناث، حفاظاً على حقهن في التمتع بالصحة، وعدم وقوع ضرر عليهن.

٣-ضرورة تكاتف جميع أجهزة الدولة من أجل القضاء على ظاهرة ختان الإناث.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

١. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٦، دار الغد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م – ١٤١٢هـ.

٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦.

٣. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، طبعة ١٩٧٠م، ج ١.

٤. ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠.

٦. أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب ، المطبعة المنيرية، بدون تاريخ، ج ١.

٧. أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، ج ١، دار الكتب، بيروت، لبنان.

٨. أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٩. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.

١٠. أسامة عرفات، حقوق المرأة في المواثيق الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ.

١١. أماني حامد إبراهيم حسن، ختان الإناث بين الثبات والتغير رؤية تحليلية للإستراتيجية القومية ٢٠١٦م – ٢٠٢٠م، مجلة الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الفيوم، كلية الآداب، مجلد ٢٠، يونيو ٢٠١٩م.

١٢. أمنه نصير، المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٣. إيمان محمد صلاح الدين الشيخ، التجارب الطبية بين التجريم والمشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١م.

١٤. إيهاب يسر أنور علي: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

١٥. جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٩٨٧م، ج١.

١٦. جمال أبو السرور، أحمد رجاء عبد الحميد رجب، ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٧. جمال البنا، ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة ولكن جريمة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٨. جمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم، لسان العرب، ط١، طبع دار الكتب، ١٩٩٣م.

١٩. جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠م – ٢٠١١م.

٢٠. جيهان يس يوسف محمود، العنف الأسري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة "دراسة مجتمعية تحليلية"، رسالة دكتوراه مهنية في الصحة النفسية، أكاديمية مصر المحروسة للإعلام والصحافة والتدريب والدراسات وتكنولوجيا المعلومات.

٢١. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣.

٢٢. حسني الجندي: أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٢٣. حنان أحمد عزمي، الإيذاء البدني للأطفال، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٤. خالد عبد العظيم أحمد، البيان لأحكام الختان دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر.

٢٥. الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ج ٥.

٢٦. دعاء حسين على الحداد، الحماية الجنائية للمرأة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

٢٧. روحية مصطفى أحمد الجنش، ختان الإناث بين الموروث المجتمعي ومقاصد الشريعة رؤية معاصرة لعلماء الأزهر في ضوء المعطيات الطبية، جامعة الأزهر، المؤتمر العلمي الدولي الخامس (٢٠٢٤م) (دور مشايخ الأزهر الشريف في خدمة العلوم الشرعية والعربية)، المجلد ٤٦، العدد١، مايو ٢٠٢٤م.

٢٨. زين الدين إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع تعليقات العلامة ابن عابدين المسماة: "منحة الخالق على البحر الرائق"، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج ١.

٢٩. ست البنات خالد محمد علي، ختان الإناث الشرعي، مطبعة السداد، الخرطوم، ١٤٢٩هـ.
٣٠. سلام مؤيد شريف، جريمة ختان الإناث في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ٤٠، ٢٠٢٢م.
٣١. سهام عبد السلام، التشويه الجنسي للإناث "الختان" أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان الإناث، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٣٢. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، جـ ١.
٣٣. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ، طبعة دار الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م، ج ١٣.
٣٤. الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج ١.
٣٥. شيماء كامل فؤاد محمد: الحماية القانونية من ظاهرة العنف ضد المرأة (دراسة في التشريعات المصرية والمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٤٢هـ . ٢٠١٢م.
٣٦. عالية أحمد صالح ضيف الله: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.
٣٧. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.
٣٨. علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله –، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١.
٣٩. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩١م.

٤٠. لا لتطبيب ختان الإناث، دليل تدريب الفريق الصحي – وزارة الصحة – المجلس القومي للطفولة والأمومة ومنظمة الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف (٢٠١٢م).

٤١. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر الغربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م.

٤٢. محمد الهواري، الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط ١.

٤٣. محمد بن إدريس الشافعي، (الأم) دار المعرفة، بيروت، ج١.

٤٤. محمد حسين موسى عبد الناصر، السياسة العقابية لجريمة ختان الإناث "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٦، ج ٢، يونيو ٢٠٢٢م.

٤٥. محمد سيد طنطاوي، فتوى دار الإفتاء تحت عنوان الختان في الطب والدين والقانون، طبعة ١٩٩٤م.

٤٦. محمد سيد طنطاوي، نحو رؤية بديلة متكاملة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م.

٤٧. محمد فياض، البتر التناسلي للإناث ختان البنات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٨. محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، مجلة روح القوانين، العدد ١١، ١٩٩٥م.

٤٩. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٥٠. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩م.

٥١. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ١٩٥٩م.

٥٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٩م.

٥٣. مدحت محمد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون ناشر، ١٩٩٩م.

٥٤. منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ، ج١.

٥٥. منظمة الأمم المتحدة للطفولة مصر (يونيسف)، العنف ضد الأطفال في مصر" استطلاع كمي ودراسة كيفية في محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط"، المجلس القومي للطفولة والأمومة، يناير ٢٠١٥م.

٥٦. هالة منصور عبد الرحمن، العنف ضد المرأة ظاهرة الختان نموذجاً دراسة ميدانية في محافظة القليوبية، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٣٨، يونيو ٢٠١٠م.

٥٧. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Brown Y, Calder B, Rae D. Female circumcision. Canadian nurse, 1989, (1)85:19-22.

(2)Edwige Rude-Antoine, Les mutilations sexuelles en France et le droit a l'intégrité physique de l'enfant: l'exemple de l'excision, Dalloz, Paris, 2012.

(3)Hedley R, Dorkenoo E. Child protection and female genital mutilation: advice for health, education and social work professionals. London, FORWARD Ltd,
1992.

(4)Warsame A. Social and cultural implications of infibulation in Somalia. In: Female circumcision: strategies to bring about change. Proceedings of the International Seminar on Female Circumcision, Mogadishu, Somalia, 13- 16 June 1988. Rome, Somali Women's Democratic Organization/Italian Association for Women in Development, 1989.

(5) Zakaria Mahran Obaid, Ahmed Wahhed-Allah Amer, Mohammed Abdel Fatah El Mahdy, Amira Elmaadawy Barakat Mohammed (2019): Evaluation of Psychological and Sexual Effects of Female Genital Mutilation (Circumcision) The Egyptian Journal of Hospital Medicine (January 2019) Vol. 74 (4), Page 726-734.